تعليمات الدخول إلى الجناح العسكري في جامعة مؤتة

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٩٢/٩٤ تاريخ ١٩٩٢/٣/٢١

المادة ١ :

يسمح للعاملين بالدخول إلى الجناح العسكري بموجب تصريح يحمل صورة الموظف يعلق على الصدر عند الدخول من بوابة الجامعة وتزود وحدة العلاقات الثقافية والعامة كلية العلوم العسكرية بأسماء العاملين في الجناح العسكري، وتوضع نسخة من كشوفات الأسماء لدى الاستعلامات على البوابة.

المادة ٢ :

لا يسمح للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وغير القاطنين في سكن الجامعة بالدخول إلامن البوابة الرئيسية.

المادة ٣ :

لا يجوز إدخال سيارات العاملين إلى الجناح العسكري باستثناء الرئيس ونوابه وعمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس ومدراء الدوائر ورؤساء الأقسام والشعب وضباط كليتي العلوم العسكرية والشرطية ومن تقتضي طبيعة عملهم ذلك بتصريح خاص، وتزود وحدة العلاقات ركن أمن الجامعة بأسماء أصحاب السيارات المسموح لها بالدخول ودوائرهم وأرقام سياراتهم.

المادة ٤ :

يلتزم صاحب السيارة المسموح لها بالدخول بوضع الملصق الصادر عن وحدة العلاقات على المكان المخصص له في السيارة وبحيث يكون هنالك نموذج ملصق للجناحين المدني والعسكري ونموذج آخر للجناح المدني فقط.

المادة ٥ :

يسمح لسيارات الزوار الذين يشاركون في ندوات أو احتفالات بالدخول بموجب أوامر خاصة حسب الحاجة والمناسبة.

المادة ٦ :

تحديد مواقف خاصة لسيارات العاملين ويمنع الوقوف في الشوارع الرئيسية.

المادة ٧ :

لا يسمح للزوار المدنيين بالدخول إلابموجب تصريح خـاص بـالزوار ويعلـق تصريح الزيارة على الصدر بعد الاستئذان من المـضيف أو الجهـة المطلـوب زيارتها، مقابل استلام جواز السفر أو البطاقة الشخصية من قبل الاستعلامات.

المادة ٨ :

يسمح لزوار الرئيس ونوابه بالدخول بسيارتهم بعد أخذ موافقـة المـضيف عـن طريق الاتصال بمكتبه.

المادة ٩ :

يطبق نفس الأسلوب المتبع مع الزوار المدنيين على الزوار العسكريين باسـتثناء الضباط برتبة عقيد فأعلى فيدخلون دون توقف ويجـري إعـلام كليـة العلـوم العسكرية.

المادة ١٠ :

يتم تحديد المدخل للقاطنين في الجامعة بقرار من رئيس الجامعة وفقـا للظـروف والتطورات.

المادة ١١ :

لا يسمح لعمال الشركات التي تنفذ عملا داخل الجامعـة ولا لآلياتهـا بالـدخول إلابموجب تصريح أمني ويجري تفتيش حمولات الآليات عند دخولها، ولا يـسمح بالدخول ليلاً، إلابالتنسيق مع كلية العلوم العسكرية، ويعتبـر مهنـدس المـشروع مسؤولاً امنيا عن حمولات الآليات ويوقع تعهدا بذلك، ولا يسمح لهذه الـشركات بإخراج مواد إلابتصريح موقع من مدير الأشراف الهندسي.

المادة ١٢ :

يمنع إدخال أي مفرقعات قد تستخدم من قبل الشركات إلابعد اخـذ موافقـة كليـة العلوم العسكرية وركن أمن الجامعة مع تقديم كشف بالمواد وأنواعها والمصروف والمتبقي منها أسبوعياً وتحديد الغرض الذي ستستخدم لأجله.

المادة ١٣ :

يحق لمسؤول شرطة الوحدة القيام بجولات تفتيشية على أماكن عمـل الـشركات داخل الجناح العسكري.

المادة ١٤ :

لا يسمح بإخراج أثاث أو مواد إلابتصريح من مدير الدائرة المعنية.

المادة ١٥ :

لا يسمح للطلبة المدنيين بالدخول إلى الجناح العسكري إلابموجب تـصريح مـن عمادة شؤون الطلبة.

المادة ١٦ :

يعامل الطالب المدني عند دخوله إلى الجناح العسكري معاملة الزائر المدني.

المادة ١٧ :

في حالة دخول الطلاب المدنيين و الزوار على شكل مجموعات فيرافقهم منـدوب العلاقات العامة او الدائرة المعنية.

المادة ١٨ :

يغلق الباب الرئيسي ليلاً ولا يفتح إلابعد التأكد من الشخص الداخل أو الخارج من الجامعة.

المادة ١٩ :

لا يجوز دخول الزوار مدنيين وعسكريين بأسلحتهم الشخصية وتودع لدى موظف الاستعلامات مقابل أبصال بذلك.

المادة ٢٠ :

يتم تسجيل السيارات العسكرية وسيارات الجامعـة الداخلـة والخارجـة وترفـع الكشوفات المقررة بذلك إلى كلية العلوم العسكرية.

المادة ٢١ :

يجوز لركن أمن الجامعة بعد أخذ موافقة رئيس الجامعة والجهات المعنيـة القيـام بجولات تفتيش عند الضرورة.